الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / تشرين الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦)
السنة الثالثة المجلد الثالث
ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥م

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات
رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع
مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني
هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش
هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)
أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .
١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولِه إلى هيأةِ التحرير.
١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثِهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.
١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، واذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)
أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد الثالث

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	التسويق السياسي للانتخابات في العصر الرقمي	أ.د عواطف علي خريسان زهور عبد الصاحب مسلم	٨
٢	العلاقة بين العبء الذاتي والدعم الاجتماعي المدرك لدى أمهات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	آيات محسن جابر أ.د. ستار جبار غانم	٢٦
٣	التوجيه التداوليّ للمفاهيم الأساسية لنظرية الأفعال الكلاميّة في النّص القرآنيّ	الباحث: رعد محسن عبد أ.د. نعمة دهش فرحان	٤٨
٤	مراتب الصناعات عند إخوان الصفا	الباحثة: دينا فاروق جاسم أ. م. د. قيس فالح ياسين	٦٦
٥	الأمة والوطن في الفقه الإسلامي	آيات محمد كاظم أ. م. د. منذر عبيس متعب	٨٢
٦	السلوك العدائي ضد المرأة في محافظة بابل ١٩٩٣–٢٠٢٠ (دراسة اجتماعية تاريخية)	م. د. أرشد حمزة حسن أ.د . مشتاق طالب حسين	٩٨
٧	تمثلات الصمت في سلسلة أبابيل (ملحمة الطين والنار)	م. د. دنيا فهيم عواد	١١٤
٨	العملات الرقمية ومدى تحقق مناط النقد فيها دراسة أصولية	م.د. ثمارة إبراهيم محسن	١٢٦
٩	An Investigative Study on the Impact of Classroom Discourse Interaction on Enhancing the Oral Performance of Iraqi EFL 5th Preparatory School Students	Asst. Prof. Dr. Husam Mohammed Kareem	١٤٢
١٠	النقد التاريخي وعلاقته بالنقد الحديث دراسة في مستويات التكامل المعرفي بين المنهجين	م. محمد حسن علي	١٦٦
١١	استراتيجيتي المكعب والتخيل وأثرهما في التحصيل الرياضي لدى تلاميذ الصف الخامس الابتدائي	م.م. حسام كريم كاظم	١٨٤
١٢	قواعدُ التفسيرات تضمنها تفسيرأبي السعود–سورة الفاتحة أنموذجا–	الباحث: أمير حسن عبد علي	١٩٨
١٣	A Velarization Study inEnglish Language	Khuloud Waleed Majeed Mahmood	٢١٢
١٤	مركزية الوحي في علم الكلام الجديد: عبد الجبار الرفاعي أُنموذجاً	م. م. منتظر كريم قاسم	٢٢٤
١٥	تراجم ومرويات اهل البيت وذريتهم (عليهم السلام)في كتاب (مختار مختصر تاريخ بغداد) لابن جزلة البغدادي (ت ٤٩٣هـ/ ١١٠٠م)	م.م. حسام كريم كاظم	٢٣٨
١٦	تحليل محتوى كتب الكيمياء للمرحلة المتوسطة على وفق مهارات التفكير المستقبلي	م. وسن موحان محسن حمزة	٢٥٠
١٧	أحكام العدد والمعدود وأغراضهما البلاغية	م. د. سنان حامد كامل	٢٦٤
١٨	دور المراكز العلمية في نشر الوعي الفكري في بغداد من القرن الخامس الى السادس الهجري	م. م. أحمد جويد عبد علي	٢٨٠
١٩	تراجم أشهر علماء مدينة اسكاف خلال العصر العباسي	م. م. فراس محمد جاسم	٢٩٨
٢٠	السياسة الوقفية في العصر العباسي: دراسة تاريخية في الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الوقفية	الباحث: محمد سادر حمدان	٣١٠
٢١	وسائل تربية الطفل من خلال القرآن الكريم وألسنه النبوية	الباحث: محمد مهدي شهاب	٣٢٢
٢٢	أثر الذكاء الاصطناعي في مهارات التفكير الابداعي لدى طلبة الصف الثاني المتوسط في مادة التربية الفنية	الباحث: حيدر صبري عبد	٣٣٤
٢٣	المرأة والآخر في الرواية الجديدة:قهر مقاومة واكتشاف للذات	الباحث:حسنين عبد طارش	٣٤٦
٢٤	دستورية تمديد عمل المجالس التشريعية «دراسة مقارنة»	م. م. حسين جاسم شاني	٣٦٦

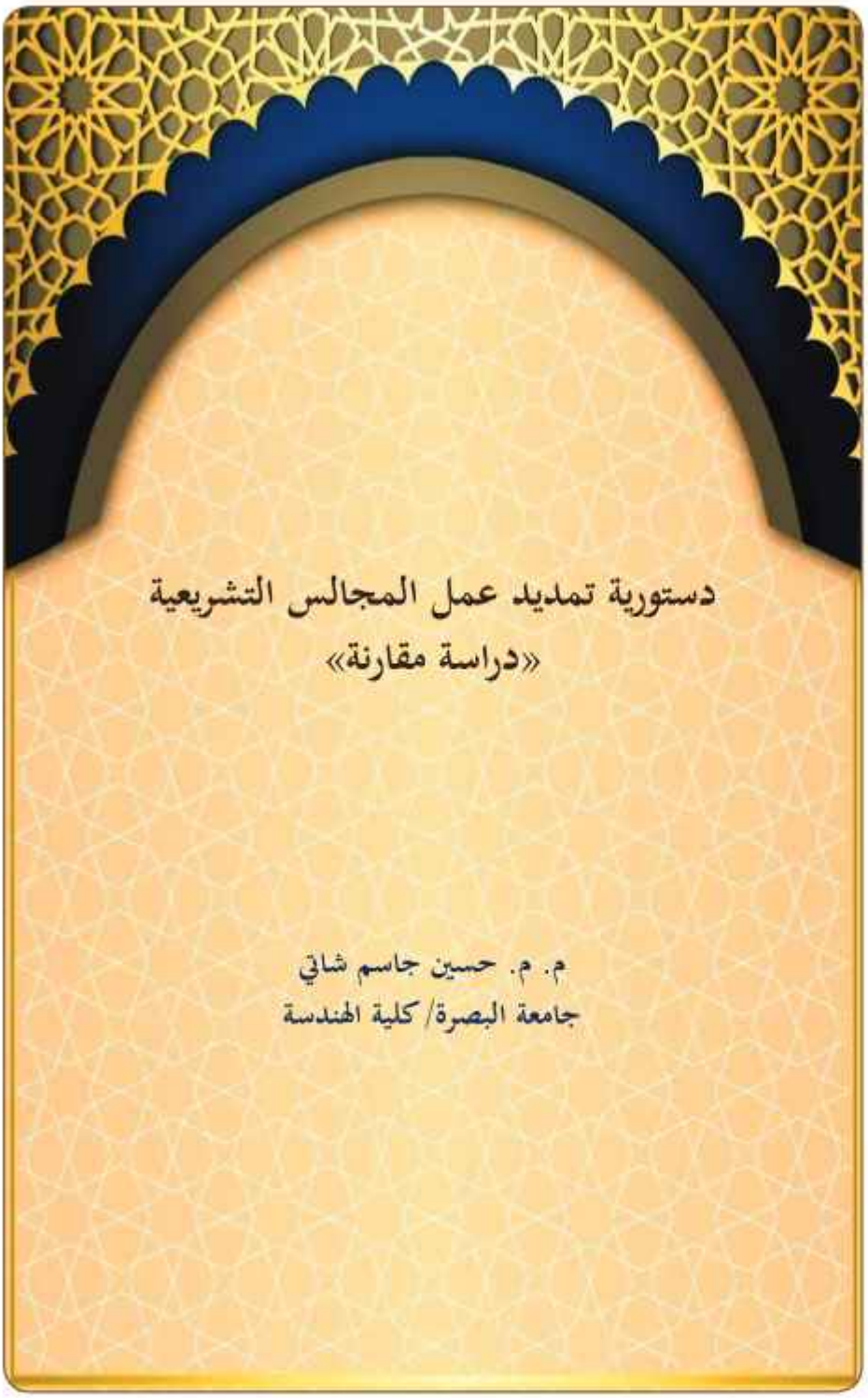

دستورية تمديد عمل المجالس التشريعية
«دراسة مقارنة»

م. م. حسين جاسم شاتي
جامعة البصرة/ كلية الهندسة

للمستخلص:

الدولة الديمقراطية تقوم على مبدأ حكم القانون والاحتكام إلى المؤسسات المنتخبة ديمقراطياً وتساهم دورية الانتخابات في تعزيز ثقة المواطن وإمكانية الشعب في تغيير تلك الفئة عند عدم تحقق مصلحته في اختيارها، وحيث إن السلطة التشريعية في العراق تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد استناداً لأحكام المادة (٤٨) من الدستور، ويتم انتخاب أعضاء مجلس النواب بطريقة الاقتراع السري المباشر ويراعى فيه تمثيل الشعب العراقي بالكامل استناداً لأحكام المادة (٤٩) (أولاً) من الدستور مع تحقق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ربع أعضاء مجلس النواب استناداً لأحكام البند (رابعاً) من نفس المادة وتطبيقاً لمبدأ دورية الانتخابات بموجب المادة (٥٦) أولاً) من الدستور، والتي نصت على أن: تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة) ومن ثم فإن استمرار الدورة الانتخابية لأكثر من أربع سنوات تقويمية سواء تعلق ذلك بمجلس النواب أو المجالس المحلية المنتخبة يجعل من ذلك الاستمرار مخالفاً للدستور؛ إذ أن مصلحة الشعب تتحقق بإجراء انتخابات دورية نزيهة وحيث إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يعد القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء ولا يجوز سن قانون يتعارض مع أحكامه ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه.

الكلمات المفتاحية: الدستور، المحكمة الاتحادية، الانتخابات، المجالس التشريعية، مجالس المحافظات، الدورات الانتخابية

Abstract:

A democratic state is founded on the principle of the rule of law and recourse to democratically elected institutions. The regularity of elections contributes to strengthening citizen confidence and the ability of the people to change the elected body if their interests are not met by their choices.

In Iraq, the legislative authority consists of the Council of Representatives and the Council of the Union, pursuant to the provisions of Article (48) of the Constitution. Members of the Council of Representatives are elected by direct secret ballot, ensuring full representation of the Iraqi people, pursuant to the provisions of Article (49) (First) of the Constitution, with a guaranteed representation of women not less than one-quarter of the Council of Representatives members, pursuant to the provisions of Paragraph (Fourth) of the same Article.

Applying the principle of electoral periodicity, as stipulated in Article (56) (First) of the Constitution, states that: «The electoral term for the Council of Representatives shall be four calendar years, commencing with its first session and ending at the conclusion of the fourth year.» Therefore, the continuation of an electoral term for more than four calendar years, whether for the Council of Representatives or elected local councils, renders such continuation unconstitutional. This is because the people›s interest is re-

alized through regular and fair elections. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005 is considered the supreme and highest law in Iraq, binding throughout its entirety without exception. No law may be enacted that contradicts its provisions, and any text in regional constitutions or any other legal text that contradicts it shall be null and void.

Keywords: Constitution, Federal Court, Elections, Legislative Councils, Provincial Councils, Electoral Cycles.

المقدمة:

اولا/ التعريف بموضوع البحث : نظراً لتطور مفاهيم الحكم والحاجة الماسة لسرعة معالجة القرارات والقوانين في بعض المواضيع على المستوى المحلي وبما يخفف من عبء المسؤوليات الملقاة على كاهل الإدارة المركزية، دعت هذه التطورات الى تأسيس مجالس محلية وأخرى إقليمية (برلمانات الأقاليم) منتخبة من قبل الشعب تعزيزاً لروح المشاركة في إدارة الدولة مع مراعاة وجود رقابة الجهات المركزية المختصة على قرارات هذه المجالس وبيان المدة التي تقوم بها لمباشرة اعمالها. تضمنت دساتير العراق لسنة ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ وتشريعاته بعد عام ٢٠٠٣ على مصطلحات مهمة تشكل الأساس الذي تقوم عليه اللامركزية الإدارية، إذ ان تبني هذا الأسلوب يدعو الى وجوب الاعتراف بمصالح ذات طابع محلي واقليمي مختلف عن تلك المصالح العامة التي تحظى باهتمام جميع المواطنين في الدولة، لذا فقد اخذ المشرع الدستوري بالنص على القيام بتشكيل مجالس منتخبة تقوم على خدمة تلك المصالح والاحتياجات التي قد لا يلتفت اليها المشرع الوطني وليتسنى الى السلطة المركزية التفرغ الى المصالح الوطنية والتي تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية لها ، إلا انه وبالرغم من استقلال هذه المجالس والهيئات إلا انها تباشر اختصاصاتها تحت اشراف ورقابة السلطات المركزية ووفق مدة معينة يحددها القانون من خلال تشريع قانون انتخابي يمنح للمواطن الحق في الاختيار مرة أخرى وفق مدد زمنية معلومة بصورة عامة.

ثانيا/ مشكلة البحث : تعد مسألة دورية الانتخابات من الحقوق الدستورية المهمة بحسب التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، إذ لا يجوز حرمان الشعوب من المشاركة الديمقراطية عن طريق اختيار ممثليهم وممارسة الرقابة على اعمال الحكومة . هذا من جانب من جانب اخر ينظم المشرع الدستوري تحديد المدة الانتخابية والجهة المختصة التي تملك صلاحية تمديد انتخابات المجالس التشريعية المحلية والإقليمية فيما لو كانت من ضمن صلاحيات مجلس النواب ام المحكمة الاتحادية العليا او المفوضية المستقلة للانتخابات؟. وماهي دستورية ما ورد في المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون محافظات إقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩، إذ قضت باستمرار مجالس المحافظات لغاية انتخاب الدورة الجديدة رغم انتهاء مدتها القانونية؟.

ثالثا/ أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في بيان الأهمية العملية لتمديد الانتخابات للمجالس التشريعية، وبيان السلطة المختصة بذلك ، واهمية اجراء انتخابات تلك المجالس كونه يشكل حقاً دستورياً لا يمكن مخالفته، لاسيما أن النظام الاتحادي في العراق يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية استناداً لأحكام المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث تقوم اللامركزية الإدارية على توزيع مهام الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات محلية أو مرفقية فتعطي بعض السلطات المحلية صلاحيات لاتخاذ قرارات تتعلق بالنشاط الإداري وغالباً ما تكون تلك السلطات المحلية منتخبة من المواطنين في الوحدات الإدارية فتصبح أشخاصاً معنوية عامة، ولكنها تبقى أشخاصاً إدارية ليس لها أي اختصاص تشريعي أو قضائي، وبهذا تتميز اللامركزية الإدارية عن اللامركزية السياسية.

رابعا: منهجية البحث :

اعتمدنا في دراسة موضوع البحث على الأسلوب التحليلي المقارن، حيث استعرضنا الآراء المؤيدة والمعارضة بأشكالها المختلفة في هذا الموضوع. بهدف تحليل النصوص القانونية محل الدراسة، وبالخصوص خاصة قرارات المحكمة الاتحادية العليا (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩)(٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٢)(١٢٤/ اتحادية/٢٠٢٣) وذلك قدر تعلق موضوع البحث في القرارات اعلاه، اضافة الى اتباع المنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريعات العراقية محل الدراسة في العراق، وبين الوضع في مصر.

خامسا: خطة البحث : من أجل الاحاطة بتفاصيل موضوع الدراسة، ارتأينا تقسيم هذا البحث من خلال التقسيم الاتي:

المبحث الأول : اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، اما المبحث الثاني فنخصصه للحديث عن الوضع القانوني والدستوري لتمديد عمل المجالس التشريعية .

المبحث الأول:

اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين

ان وجود المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ كأعلى هيئة قضائية اتحادية وبما تمتلك من سلطة الرقابة على مدى دستورية القوانين المشرعة والنظر في مدى تطابقها مع النص الدستوري محافظة بذلك على مبدأ سمو القاعدة الدستورية على سائر القواعد الأخرى مما جعل المشرع التأسيسي العراقي يضمن مسألة احترام السلطات للقاعدة الدستورية والتقيد بها، إضافة لما قد انيط بهذه المحكمة من اختصاصات مهمة أخرى كالتفسير مثلا.

المطلب الأول:

تشكيل المحكمة الاتحادية العليا:

لم يكن العراق قبيل عام ٢٠٠٣ يمتلك محكمة اتحادية عليا بصورة فعلية ذلك حتى مجيء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤(١) ، ليحرص على تبني فكرة النظام الاتحادي الفيدرالي والاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بعدماكان نظام الحكم في العراق نظام الدولة الموحدة البسيطة، وبناءً على ذلك فقد تقرر انشاء محكمة اتحادية عليا في العراق بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ (٢)،استناداً لأحكام المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، ليأتي الدستور العراقي النافذ بعد ذلك مؤكداً ضرورة وجود محكمة اتحادية عليا مبرهناً تلك الأهمية في نصوصه حيث نصت المادة (٤٧) في الباب الثالث من الدستور الحالي (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) ، وقد بين وجودها في قمة الهرم القضائي مضيفاً لذلك أهمية استقلالها المالي والإداري(٣)، وعدم خضوعها لأي سلطة كان من الممكن ان تتسبب في بعض الإشكاليات في قرارتها وتجنباً للتشكيك في مدى حيادها وتجردها في تطبيق وتفسير القوانين، ويتضح من خلال السياق ان المحكمة الاتحادية قد مرت بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة الدستور المؤقت ومرحلة ما بعد نفاذ دستور العراق لعام٢٠٠٥.

الفرع الأول:

تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام٢٠٠٤

تم تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ لتتولى مهمة ضمان حماية واحترام الدستور وسموه وتتحقق من خلالها حماية مبدأ سيادة القانون والحيلولة دون مخالفة المبادئ والنصوص الدستورية (٤)، إذ خصص في بابه السادس القواعد الأساسية للسلطة القضائية إذ اشارت المادة(٤٤/أ) منه الى تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بقولها:(يجري تشكيل محكمة اتحادية في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا) ليسن بعد ذلك واستناداً لهذا الدستور قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والذي نص على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها بغداد وتمارس اختصاصاتها

بصورة مستقلة لا سلطان عليها لغير القانون(٥).

وقدر تعلق الامر بالتشكيل وبحسب المادة (٤٤/هـ) (تتكون المحكمة العليا الاتحادية من تسعة أعضاء، ويقوم مجلس القضاء الأعلى اوليا بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر الى سبعة وعشرين فرداً لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة ، ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة او الاستقالة او العزل ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية احدهم رئيساً لها وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين) ، وقد جاء قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة٢٠٠٥ في نص المادة (٣/أ) منسجماً مع هذا القانون، حيث ان المشرع التأسيسي العراقي قد منح صلاحية ترشيح الأعضاء الى مجلس القضاء الأعلى والذي بدوره يقوم برفع تلك الأسماء الى مجلس الرئاسة(٦)، ويجري اختيارهم عن طريق الاقتراع السري وبموجب محضر رسمي وصدور مرسوم جمهوري بالموافقة على تعيين الأعضاء ورئيس المحكمة بعد تسميتهم(٧)، إلا ان قانون إدارة الدولة او قانون المحكمة لم يبين الإجراءات التفصيلية بشأن ترشيح القضاة وكيفية اختيار الفائزين منهم وكيفية اجراء التصويت السري والاغلبية المطلوبة فيه كذلك حالات حصول شاغر بسبب العزل او الوفاة او الاستقالة(٨)، او عند غياب احد الأعضاء يحول دون اشتراكه في جلسة معينة(٩) .

إلا ان ما يلاحظ من النصوص السابقة لتشكيل المحكمة وجود تناقض من حيث التسمية فقد جاء في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية المادة (٤٤/هـ) منه (المحكمة العليا الاتحادية) في حين جاءت تسميتها في الآمر ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ (المحكمة الاتحادية العليا) ليتم العمل باسم المحكمة الاتحادية العليا في مختلف الأوساط العراقية.

وبالنسبة لشروط العضوية في المحكمة الاتحادية العليا نجد ان المشرع الدستوري في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لم يبين صراحة الشروط الواجب توفرها فيمن يشغل عضوية المحكمة الاتحادية العليا فقد اكتفى بذكر مفردتي (فرداً ،أعضاء) للإشارة لمن يكون عضوا فيها الآمر الذي لا يمكن الاستدلال من خلاله بصورة دقيقة الى صفة العضو فيما لو كان قاضياً او من الفقهاء والقانونيين او غيرهم مما يفتح الباب للجدال الفقهي إلا ان الواقع العملي اليوم للمحكمة الاتحادية العليا انها تتكون من عدد من القضاة ولا يوجد أي فئة أخرى داخل المحكمة والسبب في ذلك ان قانون إدارة الدولة قد منح صلاحية ترشيح أعضاء المحكمة الى مجلس القضاء الأعلى والذي قام بدوره بترشيح مجموعة من القضاة الذي يتمتعون بالكفاءة القانونية والفقهية ، إضافة لذلك فإنه لم يحدد فترة ولاية الأعضاء ما يعني انهم مستمرون بالخدمة بغض النظر عن مدة ولايتهم وعمرهم(١٠)، حيث نصت المادة (٤٧) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية على (لا يجوز عزل القاضي او العضو إلا اذا ادين بجريمة مخلة بالشرف او بالفساد او اذا أصيب بعجز دائم ويكون العزل بتوصية من مجلس القضاء الأعلى وبقرار من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس الرئاسة) ، إذ انه عند التدقيق بالنص نجد ان المشرع قد أشار وبصورة ضمنية الى استمرار الأعضاء في الخدمة تاركاً الآمر الى المشرع العادي الذي من جهته لم يقم بتحديد فترة ولايتهم في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ إلا انه قد عالج هذه المسألة في التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا والذي سيتم الإشارة له لاحقاً بصورة مفصلة .

وبالنظر الى آلية انعقاد المحكمة فلم نجد ما يشير إليها في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لكن ووفقا لما جاءت به المادة (٥/أولا) من الآمر ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فيتم بدعوى موجهة من رئيس المحكمة على ان تتم قبل الموعد المحدد بوقت كافٍ ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا الا بحضور جميع أعضائها وتدون جميع اعمال وقرارات المحكمة في محضر رسمي موقع من أعضائها كافة .

أما فيما يخص اصدار القرارات والاحكام فيتم بالأغلبية البسيطة عدا تلك القرارات المتعلقة في الفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات فيلزم ان تصدر بأغلبية الثلثين ، اخيراً ومما تجدر الإشارة اليه ان صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ كان من قبل السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء)

كونه يتمتع باختصاص تشريعي بحسب ما اقره قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية إذ لم يكن هناك سلطة تشريعية مختصة (مجلس النواب) حينها(١١) .

الفرع الثاني:

تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لدستور العراق لعام٢٠٠٥

نظم دستور ٢٠٠٥ عمل المحكمة الاتحادية وجاء بآلية عمل مختلفة من حيث التشكيل والاختصاص تختلف تماما عما قد جاء به قانون إدارة الدولة لعام ٢٠٠٤ الملغى حيث انه قد حدد ماهية المحكمة الاتحادية واستقلالها المالي وهو ماكان قد اغفله المشرع في قانون إدارة الدولة ويعود السبب في ذلك الى انه قد انشأها بشيء من العجلة وعدم الدقة(١٢) ، إذ نصت المادة(٩٢/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان (تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء في القانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) .

وعليه نلاحظ ان الدستور قد حدد الفئات التي تتولى عضوية المحكمة الاتحادية العليا تاركاً للمشرع العادي الحرية في كيفية اختيارهم وتنظيم عملهم بقانون إضافة الى انه لم يفصح عن المسائل التفصيلية لتكوين المحكمة مما يعني انه قد ترك الامر لتقدير المشرع العادي ، إلا ان الواقع اليوم يبين بقاء المحكمة الاتحادية العليا على ماكانت عليه في ظل الدستور المؤقت للمرحلة الانتقالية (١٣) والامر ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

ما يعني ان مجلس النواب لم يوفق حتى الآن بتشريع قانون للمحكمة الاتحادية العليا وبعد سبب عدم تشريع القانون الأصل للمحكمة الاتحادية العليا ورغم نفاذه منذ ما يقارب ثمانية عشر سنة ما يعني مضي مدة ليست بالقليلة الى اختلاف الآراء حول محورين أساسيين الأول هو تكوين المحكمة والآخر هو نصاب صدور قراراتها ، بالنظر الى نص المادة (٩٢/ثانياً) نجد اختلاف جوهري في تشكيل المحكمة حيث أضاف فئتين وهي (فئة خبراء الفقه الإسلامي وفئة فقهاء القانون)(١٤)، إضافة لذلك فإن اشتراط حضور اغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب أي ان مجرد تحقق النصاب القانوني للجلسة لا يكفي لتشريع القانون فقد اوجب اقترانه بموافقة اغلبية ثلثي أعضائه ما أدى الى فشل تشريع القانون حتى اليوم.

إلا ان حصول اختلال في نصاب انعقاد جلسات المحكمة الاتحادية العليا بسبب إحالة احد أعضائها للتقاعد بناءً على طلبه ووفاة آخر وبالرجوع الى نص المادة (٥/اولاً) نجدها قد اشترطت حضور كافة أعضائها لصحة انعقاد المحكمة ، مما اضطر مجلس النواب العراقي الى التدخل العاجل لمعالجة مسألة الفراغ الدستوري للمحكمة ليجد نفسه امام خيارين لا ثالث لهما وهو اما بتشريع قانون للمحكمة الاتحادية العليا وفقا لما نص عليه دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٩٢) او تعديل الامر ٣٠ لعام ٢٠٠٥ وإيجاد نص بديل للنص الملغى وتحديد الجهة التي تتولى ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا وبسبب النقاط المختلف عليها والمشار إليها سابقاً في تشريع قانون للمحكمة الاتحادية وفقاً لمقتضيات الدستور لذا فقد عالج الامر من خلال اصدار التعديل الأول رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ لقانون المحكمة الاتحادية العليا(١٥) .

وبالنظر الى تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لقانون التعديل الأول رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ فإنه قد جاء ملغياً لنص المادة الثالثة وقد حل محلها نصاً جديداً اذ تتكون المحكمة الاتحادية حالياً من رئيس المحكمة ونائب الرئيس وسبعة قضاة يتم اختيارهم من قضاة الصنف الأول ومن المستمرين في الخدمة على ألا تقل مدة خدمتهم عن خمسة عشر سنة في القضاء ، وكما تضمن التعديل في البند _ب_ بأن للمحكمة أربعة أعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول ومن المستمرين بالخدمة على ألا تقل مدة خدمتهم الفعلية عن خمسة عشر سنة ويصدر امر تعيينهم بموجب مرسوم جمهوري صادر من رئيس الجمهورية بموجب المادة (٧) من قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ المعدل فإن تعذر تأدية اليمين الدستوري امام رئيس الجمهورية لأي سبب فيتم تأديته امام رئيس مجلس النواب خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ اختيارهم .

إضافة لما سبق فبعدما اغفل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قبل اجراء التعديل على نصوصه فترة العضوية في المحكمة الاتحادية جاء التعديل الأول رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ محدداً سن التقاعد لرئيس المحكمة والأعضاء بعد اكمال (٧٢) من العمر وفقاً للمادة (٣/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل.

أما الجهة المختصة بترشيح الأعضاء فيتم عن طريق رؤساء السلطة القضائية بالتسلسل وهم (رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي)(١٦)، إلا ان تلكأ مجلس النواب في اصدار قانون المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لما نص عليه الدستور العراقي واستمرار العمل بالآمر ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والذي صدر استناداً لأحكام قانون إدارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ الملغى أدى لظهور بعض الآراء المعارضة لدستورية المحكمة الاتحادية العليا في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ . فالمسألة التي تثار هل ان عمل المحكمة الاتحادية العليا حتى الآن وفق الامر ٣٠ لعام ٢٠٠٥ وبعد نفاذ الدستور الحالي يعد امراً دستورياً ؟. تثير مسألة دستورية المحكمة الاتحادية إشكالية واسعة بين الفقهاء في العراق فبقاء قانونها الحالي وفق الآمر ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ استناداً لأحكام المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الملغى وبعد نفاذ الدستور والذي الزم مجلس النواب بتشريع قانون جديد لها وفق قانون يقره اغلبية ثلثي أعضائه ذلك لوجود اختلاف واضح في تشكيلها وفق الآمر ٣٠ وبين الدستور لعام ٢٠٠٥ ، الامر الذي أدى الى ظهور عدة اتجاهات مختلفة مؤيدة وأخرى معارضة وكما يأتي الاتجاه الأول : يذهب أصحاب هذا الاتجاه الى ان المادة (١٤٣) من دستور عام ٢٠٠٥ تنص ان يلغي قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وملحقه عند قيام الحكومة الجديدة باستثناء ماورد في الفقرة (أ) من المادة (٥٣) و(٥٨) منه وهذا ما يعني إلغاء قانون إدارة الدولة الذي تستند اليه المحكمة الاتحادية في تشكيلها وتستمد منه شرعيتها بمجرد تشكيل الحكومة الجديدة بذلك ينتفي السند الشرعي لبقاء المحكمة(١٧)، ما يعني بطلان قرارتها .

الاتجاه الثاني : يعتبر قانون المحكمة الاتحادية رقم٣٠ لعام ٢٠٠٥ أساساً شرعياً من الناحية الدستورية والقانونية كونه مازال نافذاً استناداً لما جاء في المادة (١٣٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها مالم تلغ او تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور)(١٨).

الاتجاه الثالث : يذهب هذا الاتجاه الى ان المحكمة الاتحادية العليا تمارس اختصاصاتها الان كسلطة قضائية (سلطة الامر الواقع) فهي تمارس اختصاصاتها التي حددها الدستور لعام ٢٠٠٥ فهي ان فسرت نصاً نزل منزلة النص وان أصدرت حكماً فانه يكون باتاً وان كل ذلك يرجع الى مبدأ الفاعلية التي فرضتها الظروف الاستثنائية التي يمر بها العراق(١٩). وفي سياق ما تقدم نُلاحظ ان على مجلس النواب العراقي الإسراع في تشريع قانون للمحكمة الاتحادية العليا وفقاً لدستور ٢٠٠٥ حيث ان قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ حتى وبعد اجراء التعديل عليه واضافة الاختصاصات المنصوص عليها في الدستور إلا انه قد خالف الدستور من حيث التشكيل وجعل عضوية المحكمة لقضاة الصنف الأول حصراً بينما نص الدستور على ثلاث فئات أساسية وهم (القضاة _ فقهاء الدين الإسلامي _ فقهاء القانون) .

المطلب الثاني:

الاختصاص الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا

أقر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام٢٠٠٤ على انشاء المحكمة الاتحادية العليا للقيام بالرقابة على دستورية القوانين وان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ جاء بتنظيم جديد تأكيداً لدورها في بناء اركان الدولة القانونية(٢٠) ، إضافة لكونها وسيلة منطقية تفرض نفسها بحكم طبيعة القضاء ووظيفته من ثم فإنها تعد من اهم الوسائل التي تضمن احترام وسمو القواعد الدستورية على سائر القواعد كونه القانون الاسمى وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية وكما انها لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ، وبناء على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين .

الفرع الأول:

الاختصاص الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

إن المادة (٤٤/أ) من دستور عام ٢٠٠٤ وقانون المحكمة الاتحادية رقم٣٠ لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤) قد حدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ومن بين هذه الاختصاصات الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الحكومة الاتحادية او الحكومات الإقليمية او إدارات المحافظات والبلديات والتي لا تتفق مع هذا القانون ، ويكون هذا الحق قائم بناء على دعوى مدع او بناء على إحالة من محكمة أخرى ، إلا ان ما يأخذ على هذا النص انه قد جعل الرقابة على دستورية الأنظمة والتعليمات التي لا يمكن عدها ضمن اختصاصات المحكمة لأنها تعد في نظر القضاء الإداري قرارات إدارية وبالتالي فإنها تخضع لرقابة المشروعية إلغاءً وتعويضاً(٢١). يلاحظ ان المحكمة الاتحادية العليا لم تصدر أي قرارات وفقاً لقانون إدارة الدولة لعام ٢٠٠٤ نظراً لقصر الوقت الذي سرى به القانون حيث أجريت بعدها عدة تعديلات على الدستور وقانون المحكمة الاتحادية كذلك من بينها النصوص الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الثاني:

الاختصاص الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في دستور ٢٠٠٥

تختص المحكمة الاتحادية العليا بعدة اختصاصات في ظل دستور العراق لعام٢٠٠٥ وقد جعل المشرع الدستوري الرقابة على دستورية القوانين من أولى الاختصاصات التي انيطت بالمحكمة الاتحادية العليا حيث اقرت المادة (٩٣/ ثالثاً) برقابة المحكمة الاتحادية على القوانين والأنظمة النافذة حيث ان رقابة المحكمة الاتحادية تكون رقابة لاحقة على النص القانوني ومن الناحيتين الشكلية والموضوعية حيث تستنبط رقابتها على التشريعات والقوانين الصادرة من السلطة التشريعية بناء على اختصاصها التشريعي في كافة الأحوال وتمتد سلطتها الى التشريعات الفرعية الصادرة من السلطة التنفيذية بناء على اختصاصها التنفيذي او بإختصاص تشريعي استثنائي استنادا لأحكام هذا الدستور، نظراً لكون الأخيرة تشترك مع القوانين الصادرة من البرلمان من حيث سموها على قواعد تتضمن احكاماً ذات مدلول عام ومجرد من الذاتية والشخصية(٢٢)

كما وقد أخذ المشرع الدستوري بمركزية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة حيث جعلها بيد المحكمة الاتحادية العليا وحدها ولا يمكن للقضاء العادي والإداري او أي جهة أخرى ممارسة هذه الرقابة ، ويحمد المشرع على هذا الامر كونه قد تفادى تناقض الاحكام القضائية بشأن دستورية القانون من عدمه ، إلا ان المشرع لم يبين صراحة فيما لو كانت رقابة المحكمة الاتحادية العليا تمتد لتشمل المعاهدات والقوانين المعدلة للدستور والقوانين الاستثنائية والعضوية(٢٣).

كما و يمكن الدفع بعدم دستورية القوانين من قبل مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد(اطراف النزاع) في الدعاوى المنظورة من قبل القضاء العادي والإداري امام المحكمة الناظرة في الدعوى فإذا اقتنعت بالطعن المقدم يتم احالتها الى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه و يؤجل حسم الدعوى الاصلية لحين البت في صحة الطعن بموجب المادة الرابعة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتخضع سلطة المحكمة بإحالة الدفع خاضعة لرقابة المحكمة الاتحادية العليا ، اما فيما يتعلق بقراراتها واحكامها فأنها ملزمة ، قابلة للتنفيذ وباتة وغير قابلة للطعن امام كافة المحاكم وامامها ايضاً(٢٤).

المبحث الثاني

الوضع القانوني والدستوري لتمديد عمل المجالس التشريعية

يقوم نظام الحكم في العراق على أساس النظام الاتحادي الفيدرالي ما يعني تلاشي مبدأ المركزية الإدارية وبروز مبدأ اللامركزية فيه(٢٥)، وهذا ما دفع المشرع الدستوري الى تأسيس المجالس المحلية في الوحدات الإدارية جميعها سواء كانت تلك المنتظمة في إقليم أم غير منتظمة في إقليم إضافة لتلك المجالس فقد اعطى المشرع الحق لسلطات الأقاليم ممارسة السلطات التشريعية بما لا يتعارض مع احكام الدستور حيث تخضع تشريعاته لرقابة المحكمة الاتحادية العليا ومثاله المجلس الوطني لإقليم كردستان _العراق(٢٦)، وقد ترك المشرع الدستوري تفاصيل هذه القوانين

لتقدير المشرع العادي بما لا يخالف قواعد هذا الدستور حيث نظمه بقوانين مختلفة(٢٧).

المطلب الأول:

الوضع القانوني لتمديد مهام المجالس التشريعية

تحظى قرارات المحكمة الاتحادية العليا بأهمية بالغة لما ترتبه من آثار ونتائج غاية في الأهمية ، كقرارات المحكمة ببطلان استمرار عمل المجالس المحلية و برلمان إقليم كردستان(٢٨) ، ما يعني ان رقابة المحكمة الاتحادية العليا لا تقتصر على القوانين الاتحادية ووفقاً لهذا الأساس تدخل قوانين الإقليم ضمن اختصاصاتها الواردة في المادة (٩٣/أولاً) من دستور٢٠٠٥ ، لذا فقد كانت من ابرز هذه الآثار هو ظهور آراء مؤيدة وأخرى معارضة وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين.

الفرع الأول:

الآراء المؤيدة لإنهاء عمل المجالس التشريعية

إن تشريع أي قانون يؤجل او يسلب حق الانتخاب او الترشيح لأبناء الشعب العراقي كافة(٢٩)، يعد تجاوزاً على الحقوق السياسية الممنوحة لأبناء الشعب عن طريق القواعد الدستورية حيث استندت المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها هذه الى أساس هام ومنطقي هو استمرار الانتخابات خلال مدد معينة وعدتها دعامة أساسية لقيام الأسس العامة وتأكيداً لمبدأ سيادة الحكم والمبادئ الدستورية المرتبطة بنظام الحكم في الدولة(٣٠).

وقد بين دستور ٢٠٠٥ آلية انتقال السلطة بصورة سلمية ويتم عبر وسائل ديمقراطية(٣١) والمنصوص عليها قانوناً وبإشراف المفوضية العليا للانتخابات وسواء كانت الانتخابات اتحادية او إقليمية او محلية وتحقق مبدأ _ رقابة الشعب_ وخضوع هذه السلطات لهذه الرقابة بصورة غير مباشرة من خلال اختيار ممثليهم عن طريق الاقتراع السري والمباشر الامر الذي يعزز من ثقة المواطن بالفئة الحاكمة ويمنح الحكومة قدر أكبر من الشرعية في تصرفاتها القانونية(٣٢).

لذا نجد ان المحكمة الاتحادية قد أصدرت عدة قرارات في مواضيع متقاربة مما يلاحظ تقارب الآثار والنتائج المترتبة على تلك القرارات حيث جاء في قرارها الصادر بشأن استمرار عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم [إن الدعامة الرئيسة للامركزية الإدارية هو وجود هيئات محلية منتخبة باعتبار ان اللامركزية الإدارية تمثل امتداد للنظام الديمقراطي ، وان الانتخاب ركن من اركان اللامركزية الإدارية تمثل تطبيقاً للديمقراطية على الإدارة باعتبار ان الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها..](٣٣) ، ما يعني ان المجالس المحلية حلقة دستورية مهمة لا يمكن بأي حال من الأحوال ان تلغى هذه المجالس كون إلغائها يشكل فراغاً دستورياً و تجسيدا واضحا للمركزية الإدارية.

اما القرار الاخر في موضوع مقارب لما سبق فقد جاء قرار المحكمة الاتحادية ببطلان استمرار عمل المجلس الوطني لإقليم كردستان بعد انتهاء المدة المحددة له رغم تحديد موعد لإجراء الانتخابات في وقت مغاير للموعد السابق إذ قضت المحكمة [ان تشريع قانون يسلب او يؤجل حق الانتخابات والترشيح لأبناء إقليم كردستان الناشئ عن المادة(٥١) من قانون برلمان إقليم كردستان _العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل التي نصت على (مدة المجلس اربع سنوات تبدأ من اول جلسة له وتنتهي بانتهاء اخر جلسة له من السنة الرابعة) ويعد تجاوزاً على المبدأ الذي أكدته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم ١١٧ لعام ٢٠١٩ المتضمن تعارض التمديد للمجالس المنتخبة مع مبادئ الديمقراطية والحقوق السياسية](٣٤) .

وتأتي هذه القرارات بعد صدور قرارات مغايرة لها من حيث الحكم وفي الموضوع ذاته إذ نص القرار المرقم بالعدد ٣٩ والصادر بتأريخ ١٢/١٠/٢٠٠٩ [ان خلو قانون انتخابات برلمان إقليم كردستان العراق رقم(١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته من نص يعطي الحق بتمديد فترة عمل البرلمان لا يحول دون قيام السلطة المختصة من اصدار قانون يعالج هذه الحالة ويعتبر ذلك تعديلاً لقانون انتخابات برلمان كردستان العراق المشار اليه آنفاً ، سيما وان قانون

التمديد صدر من البرلمان قبل انتهاء الدورة الانتخابية الأخيرة وصادق عليه رئيس إقليم كردستان وفق السياقات التشريعية وهذا التعديل جاء وفقاً لأحكام المادة (٤٩ /رابعاً) من قانون انتخاب برلمان إقليم كردستان العراق حيث نصت على (لا تنتهي الدورة التي تعرض فيها الموازنة العامة للإقليم على البرلمان الا بعد المصادقة عليها) .... مما يجعل اصدار قانون بتمديد فترة عمل البرلمان المنصوص عليها في المادة(٥١) من هذا القانون امراً لا شائبة فيه ولا يتعارض مع احكام دستور العراق لسنة ٢٠٠٥].

ومن سياق ما تقدم يلاحظ ان المحكمة الاتحادية العليا قد عدلت عن قرارها سالف الذكر(٣٥)، ويمكن القول بأن المبرر وراء عدول المحكمة عن قراراها هو بسبب ان الاستمرار المتكرر لبرلمان إقليم كردستان وبعد انقضاء الدورة الانتخابية له ، حيث أجريت اخر انتخابات في عام ٢٠١٨ وتم تمديدها بموجب القانون محل الطعن مع عدم وجود مانع من اجراء الانتخابات ضمن موعدها المحدد ، اما بالنسبة لقرارها الاخر فيخص استمرار ولاية المجالس المحلية بعد انتهاء فترة ولايتها(٣٦)، حيث بررت قرارها بأنه (وعلى الرغم من الظروف الاستثنائية إلا انه لا يوجد أي مبرر لتمديد ولاية المجالس المحلية وحرمان المواطن من ممارسة حقه في الانتخاب بصورة دورية)(٣٧)،وقد حكمت المحكمة ايضاً بعدم دستورية المادة(٢) من قانون إقليم كردستان رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ والتي نصت على(استثناء من احكام الفقرة ثانياً من المادة الرابعة عشر من القانون تستمر هذه الدورة لمجالس المحافظات في ممارسة اختصاصاتها عند انتهاء مدتها القانونية لحين انتخاب دورة جديدة)(٣٨) كونها كررت المخالفة ذاتها في المادة (١٤/ أولاً) من قانون التعديل الثالث للمحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ١٠ لسنة٢٠١٨ والتي حكمت المحكمة بعدم دستوريتها في القرار ١١٧ المشار اليه سابقاً.

ويمكن القول بأن نص المادة (٤٤) من قانون انتخاب مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم١٢ لسنة ٢٠١٨ قد خالفت الدستور في مضمونها كونها تعد تجاوزاً على حق الشعب في الانتخاب والترشيح وتنص على (في حال تأجيل الانتخاب تستمر مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية والنواحي التابعة لها في إدارة شؤونها لحين انتخاب مجالس جديدة)(٣٩).

ومن خلال ما تقدم نجد ان المحكمة الاتحادية ومن خلال قراراتها السابقة ارادت وضع حد لتمديد الدورة الانتخابية من قبل المشرع العادي بصرف النظر عما لو كان قد حدد موعد جديد لإجراء الانتخابات من عدمه حفاظاً على الحق الانتخابي للمواطن.

الفرع الثاني:

الآراء المعارضة لإنهاء عمل المجالس التشريعية

لا شك في ان الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة تنطوي ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وبغض النظر فيما لو كانت تلك التشريعات عادية او فرعية(٤٠)،من بينها تلك القوانين التي تتصل بتنظيم الحقوق السياسية لأبناء الشعب العراقي كونها تمثل انعكاساً للمصالح السياسية العليا في الدستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، إلا ان البعض وفيما يخص القرارات السابقة يرى ان تمديد عمل هذه المجالس لا يمثل خرقاً دستورياً مع عدم وجود نص يمنع التمديد، وعدوه تلافياً لحصول فراغ دستوري وحفاظاً على مبدأ سير المرفق العام لمصلحة المواطنين والدولة.

وقد برروا دستورية التمديد الى الحالة الاستثنائية وحالة الضرورة التي يمر بها البلاد إضافة لذلك ومع عدم وجود نص دستوري يقضي بمدة معينة لعمل مجالس المحافظات وبرلمان إقليم كردستان وتركه الامر الى المشرع العادي ما يعني جواز التحكم بفترة عمل هذه المجالس(٤١)، حيث جاء نص قرار المحكمة الاتحادية العليا ان [ان تمديد عمل البرلمان لا يشكل خرقاً دستورياً، مع عدم وجود نص يمنع التمديد ايضاً وان الأساس الواقعي للتمديد تجسد في حالة الضرورة التي دفعت البرلمان الى تشريع القانون وعدم إمكانية اجراء انتخابات الدورة السادسة نظراً لتعطل عمل المفوضية العليا للانتخابات لإنهاء دورتها القانونية، الامر الذي سيؤدي بطبيعة الحال الى حصول فراغ قانوني ودستوري متمثلاً بانتهاء مدة البرلمان، وان مبتغى رئيس إقليم كردستان من إصداره للقانون _محل الطعن_ هو

استمرارية المؤسسة الدستورية لمصلحة المواطنين...][٤٢].

ويرى البعض الاخر أن شرعية استمرار هذه المجالس وعلى الرغم من انتهاء الفترة المحددة لها بموجب القانون والبالغة اربع سنوات تقويمية تستمد من احكام المادة (٤٤/ثالثاً) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية رقم١٢ لسنة ٢٠١٨ حيث نصت (تنتهي اعمال مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية والنواحي الحالية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١)(٤٣). وأخيراً ومن سياق ما تقدم ان قرار المحكمة الاتحادية له سلبيات وايجابيات ، من حيث انهاء عمل هذه المجالس تأكيداً لمبدأ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة ووضع الحد للمشرع العادي من التمديد المستمر لهذه المدة مبرراً الامر بعدم نص الدستور على ذلك صراحة ، إلا انه كان من اللازم ان يشرع قانون انتخابات جديد والإسراع في تحديد موعد للانتخابات تجنباً للفراغ الدستوري واهمية هذه المجالس من حيث رقابتها على السلطة التنفيذية داخل حدودها الإدارية.

المطلب الثاني:

الموقف الدستوري من تمديد الدورة الانتخابية

يعد الدستور القانون الاسمى والذي لا يجوز وبأي حال من الأحوال مخالفة احكامه وقواعده اذ تخضع كافة السلطات في تشريعاتها المختلفة واعمالها وقد منح صلاحية المحافظة على احكامه وقواعده الى المحكمة الاتحادية العليا ما يعني ضمان صون النظام الاتحادي الفيدرالي في البلاد.

الفرع الأول:

المبادئ العامة للدستور

حدد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الوصف الدستوري لها بأنها دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة تامة ، كما وحدد نظام الحكم فيها بأنه جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق(٤٤)، وحيث فرض سمو الدستور والزام السلطات به وفق اختصاصاتها الدستورية ، يختلف بأختلاف الوسائل الموجبة لذلك والمنصوص عليها فيه حيث ان الفيدرالية هي احدى الوسائل ولادة العدالة الدستورية ضمن الوسائل التي تصون ذلك النظام إذ ان الأصل وجود رقابة دستورية لصيانة النظام الفيدرالي من خلال تلك الرقابة، ومن اهم الوسائل التي تصون ذلك النظام وتحققه هو مبدأ تقييد السلطات الاتحادية بحدود اختصاصاتها الدستورية وتغليب سيادة الدولة الاتحادية وفقاً للاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية(٤٥)، والتي نظمها الدستور في المادة (١١٠) من الباب الرابع منه.

الآمر الذي يتطلب تغليب سيادة الدولة الاتحادية وفقاً للاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، ويجب ان يكون الهدف وراء ذلك هو الحفاظ على الوثيقة الدستورية والنظام السياسي القائم وفقها من التصدع ما يستلزم إيجاد السبل اللازمة لضمان احترام القواعد الدستورية ضمن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم حيث نصت المادة (١١٦) من الدستور على (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية)، لذلك فإن من اهم الوسائل التي يمكن من خلالها ضمان سمو الدستور واحترام قواعده هو الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات(٤٦)، ومبدأ ضمان الحقوق والحريات وفقاً لأحكام المادة (١٤) من هذا الدستور باعتبار ان الدستور هو الذي يحدد حقوق وواجبات السلطات المختلفة.

ومن بين واهم هذه الحقوق التي يكفلها الدستور ويحميها حقوق المواطنين السياسية المتمثلة بالتصويت والترشيح من خلال اجراء انتخابات حرة ونزيهة وبصورة دورية ولجميع الافراد دون تمييز او حرمان لأي سبب كان سواء كان هذا الحرمان مبني على أساس العرق او اللون او الدين والقومية وما الى ذلك من أسس التمييز والتفرقة او على أساس تعطيل مبدأ دورية الانتخابات كونه يمثل إخلالاً واضحاً بحقوق المواطنين السياسية وانحرافاً لمبدأ الديمقراطية الصحيح(٤٧)، كما وقد اكدت عليه المواثيق الدولية على دورية الانتخابات بكافة اشكالها النيابية والمحلية واعتبرته حق من الحقوق التي يمارسها الفرد تجاه دولته وهو ما يقوي صلة الشعوب بالحكومات ويعزز ثقة المواطن بها حيث

جاءت المادة (٣/٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ان (إرادة الشعوب هي مناط سلطة الحكم ويجب ان تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع السري او بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت)(٤٨).

كما واقر دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ عند نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً استناداً لأحكام المادة (١١٧/أولاً) من الدستور ويقر الدستور الأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقا لأحكام الفقرة ثانيا من المادة ذاتها والزم الدستور مجلس النواب سن قانون في مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول جلسة له يحدد فيها الإجراءات التنفيذية لتكوين الأقاليم بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين استناداً للمادة (١١٨) ويحق لكل محافظة او اكثر تكوين إقليم بناء على طلب بالاستفتاء وفقاً لأحكام المادة (١١٩) من الدستور(٤٩).

ويقوم الإقليم بوضع دستور له على ألا يتعارض مع الدستور الاتحادي(٥٠)، ولسلطات الأقاليم ممارسة الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية بإستثناء ماورد من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية وفقا للمادة (١٢١) من الدستور فضلاً عن إمكانية تعديل القانون الاتحادي في الإقليم . أما بالنسبة لمجالس المحافظات فقد اقراها الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ في المادة (١٢٢/أولا) تتكون المحافظات من عدد من الاقضية والنواحي والقرى ومنحها الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة والتي تمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وفقاً للبند (ثانياً) من نفس المادة.

وينظم بقانون انتخاب مجلس المحافظة والمحافظ و الصلاحيات الممنوحة له بحكم القانون وفقاً للبند(رابعاً) من المادة(١٢٢) ، كما وقد منحها القانون السلطة التشريعية والرقابية داخل حدودها الإدارية بما يمكنها من تسيير شؤونها وفق اللامركزية الإدارية(٥١)، بحسب ما نصت عليه المادة (٢/أولا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، وتخضع لرقابة مجلس النواب.

الفرع الثاني:

دورية الانتخابات وفقاً للدستور

ان الحفاظ على استمرارية الانتخابات بشكل دوري امر غاية في الأهمية ، ذلك ان أساس دورية الانتخابات واستمراريتها تشكل دعامة النظام الديمقراطي القائم على أساس وجود مجالس تشريعية منتخبة ولفترة زمنية محددة، حيث يشكل هذا المعيار أهمية بالغة لان الدورية والتقييد والجداول الزمنية تخلق مبدأ مساءلة الحكومة من الشعب وهو ما بينه الدستور في المادة(٥) منه بقوله (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية).

إن دورية الانتخابات تعد من اهم المؤشرات على انفتاح النظام السياسي وديمقراطية مؤسسات الدولة في التعاطي مع مواطنيها حيث تدل دورية اجراء الانتخابات في موعدها المحدد دستورياً على ان السلطة السياسية تنطلق من مبدأ حكم القانون ، والاحتكام الى المؤسسات المنتخبة ديمقراطياً وتطبيقاً لمبدأ دورية الانتخابات فقد نصت المادة (٥٦/أولاً) من الدستور على (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب اربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة له ، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة)(٥٢)، وبالاستناد الى هذا النص من الدستور فقد جعل المشرع العادي الدورة الانتخابية في القوانين المنظمة للمجالس التشريعية سواء المجالس الوطنية في الأقاليم او المجالس المحلية في المحافظات اربع سنوات مع ضرورة الإشارة الى ان هذه المدة التي يحددها المشرع لهذه المجالس هي سلطة تقديرية ولكن بحدود معينة ما يعطي للمشرع صلاحية التعديل على هذه المدة على ان يكون هذا التعديل معقولاً .

إلا انه من غير الممكن اجراء مثل هكذا تعديلات على المدة المقررة لمجلس النواب كونه قد قيد من قبل المشرع الدستوري بمدة محددة من غير الممكن تجاوزها إذ يعد مخالفة دستورية صريحة ما يعني بطلان أي تعديل صادر(٥٣)، وحيث جاء نص المادة (٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل على(تكون مدة الدورة الانتخابية للمجالس اربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها)، وكما أشار دستور إقليم كردستان العراق

الى ان مدة الدورة الانتخابية اربع سنوات (الدورة الانتخابية للبرلمان اربع سنوات تبدأ من تأريخ اول اجتماع له) (٥٤). إذ ان مصلحة الشعب تتحقق من خلال اجراء الانتخابات بصورة دورية منتظمة وبخلاف ذلك يعني حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية إذ يعد باطلاً أي قانون يتعارض مع احكام هذا الدستور بوصفه قمة الهرم القانوني في العراق باعتباره القانون الأعلى والاسمى من حيث القواعد القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٣/أولاً) من الدستور ما يعني خضوع كافة السلطات لأحكامه في جميع انحاء العراق ودون استثناء. ومن سياق ما تقدم نجد ان تمديد المدة الانتخابية لتلك المجالس يجب ان تكون بفترة معقولة وتحت ظروف معينة استثنائية بحيث لا يكون هناك تجاوز وحرمان للمواطن من ممارسة حقه في الرقابة من خلال اختياره لممثليه بالانتخاب كذلك حقه في الترشيح على ان تخضع تقدير أهمية هذه الظروف لرقابة المحكمة الاتحادية العليا.

الخاتمة:

أولاً: النتائج

١ – المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة تتكون من عدد من الأعضاء يتم ترشيحهم وانتخابهم بالاقتراع السري.

٢ – تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة والفقهاء في الدين الإسلامي والقانون بحسب ما نص عليه الدستور إلا ان تشكيل المحكمة اليوم يتألف من قضاة الصنف الأول فقط .

٣– يتم الدفع بعدم دستورية القوانين من قبل مجلس الوزراء والأفراد المعنيين «أطراف النزاع» في الدعاوى المقامة في المحاكم المختصة.

٤ – يعد مجلس النواب الجهة المختصة التي تملك صلاحية تمديد الدورة الانتخابية للمجالس التشريعية ،كونها الجهة المختصة بتشريع القوانين ولعدم نص الدستور على مدة محدد لتلك المجالس.

٥ – إن الأصل العام هو عدم جواز تمديد الدورة الانتخابية للمجالس التشريعية من قبل المشرع العادي وفقاً لمبادئ الدستور العامة .

٦ – لكل مواطن الحق في ممارسة حقوقه السياسية في الترشيح والانتخاب ولا يجوز حرمان المواطنين من ممارسة هذا الحق ، إلا بموجب القانون او قرار قضائي يمنع من ممارسة هذا الحق.

ثانياً: المقترحات

١ – ضرورة بيان آلية الترشيح بصورة تفصيلية واضحة وكيفية اختيار الفائزين من خلال النص على الأغلبية المطلوبة.

٢ – ضرورة الإسراع من قبل مجلس النواب العراقي في سن قانون المحكمة الاتحادية العليا وفق الآلية والاختصاصات التي وضعها الدستور على ان تتضمن جميع الفئات المنصوص عليها دستورياً وإلا كانت مخالف لمتطلبات الدستور.

٣– تحديد مدة زمنية معينة للدفع بعدم دستورية النصوص القانونية أمام المحكمة الاتحادية العليا بالنسبة لتلك الدعاوى المنظورة من قبل المحاكم المختصة.

٤ – ان يكون هذا التمديد بمدة لا تتجاوز السنة بقانون يشرع من قبل البرلمان ويخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا.

٥ – يجب ان يكون تمديد الدورة الانتخابية للمجالس التشريعية تحت ظروف استثنائية يقدرها المشرع العراقي.

٦ – يجب اجراء الانتخابات بشكل دوري وخلال مدة محددة ومعلومة وفقاً لقانون يشرع من قبل البرلمان وقبل انتهاء الدورة الانتخابية للمجالس التشريعية بكافة صورها واشكالها.

الهوامش:

(١) نشر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ في ٨/آذار/٢٠٠٤

(٢) نشر قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بالوقائع العراقية بالعدد٣٩٩٦ في ١٧/آذار/٢٠٠٥

(٣) ينظر الى نص المادة(٨٩ و٩٢/اولاً) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥

(٤) ينظر: مدحت المحمود ، القضاء في العراق ، مكتبة القانون والقضاء ، الطبعة الخامسة ، بغداد ، ٢٠١٩ ،ص١١٣

(٥) ينظر: المادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥

(٦) يقصد به مجلس رئاسة الجمهورية الذي يتكون من رئيس الجمهورية ونائبيه في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ (تتألف الحكومة العراقية والمشار اليها ايضاً في هذا القانون بالحكومة الاتحادية من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة، ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء والسلطة القضائية) وهذا ما جاء في نص المادة (٢٤/أ) من هذا القانون.

(٧) ينظر: المرسوم الجمهوري المرقم بالعدد٣٩٨ في ٣٠/آذار/٢٠٠٥

(٨) ينظر: صدر مرسوم جمهوري المرقم بالعدد(٣) في ١٩/شباط/٢٠٠٩ بتعين احد القضاة بديلاً لآخر احيل على التقاعد لأسباب صحية.

(٩) ينظر: صدر الامر الجمهوري رقم(٦١) في٢٦/مايو/٢٠٠٩ بتسمية اثنين من قضاة محكمة التمييز ليكونا عضوي احتياط في المحكمة الاتحادية العليا

(١٠) ينظر: د. علي يوسف الشكري ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين ، ط١ ، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص٢٧

(١١) القسم الثاني من ملحق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

(١٢) د. محمد عبدالرحيم حاتم ، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ط٢ ،٢٠١٨ ، ص٢٥

(١٣) قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الذي اشرنا اليه سابقاً.

(١٤) يقصد بخبراء الفقه الإسلامي :وهم الأشخاص المتبحرين بالفقه والشريعة الإسلامية وان لم يكن فقيهاً ، إن آلية اختيار هؤلاء الفقهاء داخل المحكمة يتم عن طريق مراعاة التمثيل الطائفي للشعب العراقي من (الشيعة والسُنة) وهذه الطريقة التي جرى اختيار قضاة المحكمة الاتحادية العليا من قبل هيئة الرئاسة حيث راعت الاختلافات العرقية والطائفية للشعب العراقي من (شيعة وسُنة واكراد).

(١٥) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩ والذي يقضي بعدم دستورية المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والذي أصدرته السلطة الوطنية وذلك بقدر ما تعلق منها بصلاحية مجلس القضاء الأعلى بترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا والغاؤه وذلك لمخالفته لأحكام المادتين (٩١/ثانياً) و(٩٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واشعار مجلس النواب بتشريع مادة بديلة لها ضمن قانون المحكمة الاتحادية العليا المنظور من مجلس النواب اعمالاً لأحكام المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور.

(١٦) ينظر:. فائق زيدان ، المحكمة الاتحادية العليا...ولادة عسيرة ، مقالة منشورة في ١١/نيسان/٢٠٢١

(١٧) ينظر: علي عيسى يعقوب ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تكوينها وطبيعة الرقابة التي تمارسها ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد/٤ ، ٢٠١٢ ،ص١٢٠

(١٨) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٧/اتحادية/٢٠١٠) في ٤/نيسان/٢٠١٠

(١٩) ينظر: د. علي فوزي الموسوي ، محاضرات في حقوق الانسان وضماناتها القيت على طلبة المرحلة الأولى في المعهد القضائي العراقي ، الدورة ٣٢ لسنة ٢٠١٠ ، ص٢٠ .

(٢٠) البرزنجي ، إبراهيم صالح قادر ، نطاق الرقابة القضائية على دستورية القوانين امام القضاء الدستوري ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة السليمانية ، ٢٠٢١ ، ص٤٨

(٢١) الزهيري ، ازهار هاشم احمد ، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية (دراسة مقارنة) ، المركز العربي ، مصر _ القاهرة ، ٢٠١٧ ،ص١٨٧ .

(٢٢) د. جابر حسين علي التميمي ، حدود اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق (دراسة مقارنة) ، جامعة واسط ، كلية القانون

(٢٣) روبار مجيد احمد ، آلية تحريك الدعوى الدستورية وشروطها امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة تحليلية مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة السليمانية ، ٢٠٢٠

(٢٤) ينظر: نص المادة(٩٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، نص المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل ، نص المادة (٣٦) من قانون النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ نشر في الوقائع العراقية _٤٦٧٩_ في ١٣/حزيران/٢٠٢٢

(٢٥) ينظر: نص المادة (١ ،١١٦) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

(٢٦) ينظر: نص المادة (١٢١/ثانياً، ١٢٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

(٢٧) ينظر: قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم٢١ لسنة ٢٠٠٨ نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٧٠ في ٣١/ آذار/٢٠٠٨ ، قانون المحافظات المنتظمة في إقليم رقم٣ لسنة ٢٠٠٩ ، دستور إقليم كردستان لسنة ١٩٩٢ المعدل .

(٢٨) ينظر: قرارات المحكمة الاتحادية المرقمة بالعدد (١٥٥/٢٠١٩) و(٢٣٣/٢٠٢٢) و (١٢٤/٢٠٢٣)

(٢٩)ينظر: المادة (٢٠) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت و الانتخاب والترشيح)

(٣٠) ينظر: المادة(٥٦/أولاً) من دستور العراق لسنة٢٠٠٥ وتنص (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب اربع سنوات تقويمية...)

(٣١) المادة(٦) من دستور٢٠٠٥ (يتم تداول السلطة سلمياً، وعبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور)

(٣٢) ينظر: نص المادة(٥) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية).

(٣٣) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم بالعدد(١٥٥) لسنة ٢٠١٩

(٣٤) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم بالعدد(٢٣٣) لسنة ٢٠٢٢

(٣٥) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩

(٣٦) ينظر: نص المادة (١٤) من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ من قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨

(٣٧) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية رقم (١١٧/اتحادية/٢٠١٩) في ٢/٥/٢٠٢١

(٣٨) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم بالعدد (١٢٤/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٤/٩/٢٠٢٣

(٣٩) نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٩٤ في ٢٠١٨/حزيران/٤

(٤٠) ينظر: المادة(٩٣/اولاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ تنص (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة)...

(٤١) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم بالعدد (١٥٥) لعام ٢٠١٩

(٤٢) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية رقم(٢٣٣) لسنة٢٠٢٢

(٤٣) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٩

(٤٤) ينظر: تنص المادة(١) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على(جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)

(٤٥) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم بالعدد (٢٣٣/٢٠٢٢).

(٤٦) ينظر: المادة (٤٧) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)..

(٤٧) ينظر: نص المادة (٥ ،١٤ ،١٥ ،٢٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

(٤٨) ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨

(٤٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣٣/٢٠٢٢) والصادر بتأريخ ٢٠٢٣/مايو/٣٠

(٥٠) احكام المادة(١٢٠) من الدستور (يقوم الإقليم بوضع دستور له يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته وآليات ممارسة تلك الصلاحيات على ألا يتعارض مع هذا الدستور).

(٥١) تعد مسألة الاختصاص التشريعي لمجلس المحافظة محل جدل و اختلاف إلا ان المحكمة الاتحادية العليا قد أصدرت عدة قرارات بهذا الصدد مبينة الاختصاصات التشريعية التي يتمتع بها مجلس المحافظة حيث بينت في قرارها الصادر في ٢٠٠٧/تموز/٣١ والمرقم بالعدد (١٣) على(ان استقراء مضامين هذه المواد أعلاه يشير الى صلاحية مجلس المحافظة بسن التشريعات المحلية لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية والتي تمنحها المادة(١١٥) من الدستور الأولوية في التطبيق ذلك ان المجلس النيابي يختص حصراً بتشريع القوانين الاتحادية وليس له اختصاص اصدار التشريعات المحلية للمحافظة ... ومجلس المحافظة وضمن صلاحياته الدستورية اصدار جميع القرارات عدا التي تختص بإصدارها السلطات الاتحادية والحصرية والمشتركة المنصوص عليها في الدستور)، وهذا ما جاء أيضا في رأي المحكمة الاتحادية في قرارها المرقم بالعدد (٢٥) في ٢٠٠٨/حزيران/٢٣ ، أما بالنسبة لرأيها الصادر في ٢٠٠٩/شباط/٤ و بالعدد(٦) بالقول (يكن قانون الإقليم والمحافظة غير المنتظمة بإقليم مخالفاً للدستور وذلك فيما يتعلق بالصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في إقليم ولا يعتبر القانون الذي سيشرعه مجلس المحافظة ملغياً او ومعدلا للقانون الاتحادي).

(٥٢) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣٣) لسنة٢٠٢٢ .

(٥٣) ينظر: نص المادة(٥٦) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٥٤) ينظر: المادة (٤٢/أولاً) من دستور إقليم كردستان_ العراق.

المصادر:

أولاً: الكتب

١. ازهار هاشم احمد الزهيري، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، المركز العربي ، مصر_

القاهرة،٢٠١٧
٢. د. علي فوزي الموسوي ، حقوق الانسان وضماناتها ، المعهد القضائي العراقي ،الدورة٣٢ ، ٢٠١٠
٣. د. علي يوسف الشكري ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين ، الطبعة الأولى ، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٦
٤. محمد عبدالرحيم حاتم ، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٨
٥. مدحت المحمود ، القضاء في العراق (دراسة استعراضية) ، مكتبة القانون والقضاء ، الطبعة الخامسة ، بغداد ، ٢٠١٩

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. إبراهيم صالح قادر البرزنجي ، نطاق الرقابة القضائية على دستورية القوانين امام القضاء الدستوري ، كلية القانون ، جامعة السليمانية ،٢٠٢١
٢. روبار مجيد احمد ، آلية تحريك الدعوى الدستورية وشروطها امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة تحليلية مقارنة)، كلية القانون ، جامعة السليمانية ،٢٠٢٠ .

ثالثا: الدوريات

١. د. حسن الياسري، القول الفصل في دور خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون في المحكمة الاتحادية العليا ،٢٠٢١
٢. د. جابر حسين علي التميمي ، حدود اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور، جامعة واسط ، كلية القانون
٣. علي عيسى يعقوب ، المحكمة الاتحادية العليا تكوينها وطبيعة الرقابة التي تمارسها ، مجلة التشريع والقضاء ، العدد الرابع ٢٠١٢
٤. عمر علاء محمد ، التنظيم الدستوري لتشكيل المحكمة الاتحادية العليا بين نصوص دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ والواقع التطبيقي ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٣ .

رابعاً: القرارات

١. القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٢٤/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/٢٤
٢. القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٣٠
٣. القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠٢١/٦/٢
٤. القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٨/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/٢١
٥. القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٧/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/١٤
٦. القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٩/اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٠/١٢
٧. المرسوم الجمهوري الصادر من رئيس الجمهورية رقم ٦١ في ٢٠٠٩/٥/٢٦
٨. المرسوم الجمهوري الصادر من رئيس الجمهورية رقم ٣ في ٢٠٠٩/٢/١٩
٩. القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦ /اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/٤
١٠. القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٢٣
١١. القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٣/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٣١
١٢. المرسوم الجمهوري الصادر من مجلس الرئاسة رقم ٣٩٨ في ٢٠٠٥/٣/٣٠

خامساً: القوانين

١. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ .
٢. قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١.
٣. قانون المحافظات المنتظمة في إقليم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩.
٤. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المعدل رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.
٥. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٦. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .
٧. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .
٨. دستور إقليم كردستان العراق المعدل لسنة ١٩٩٢ .
٩. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .

سادساً: المقالات

فائق زيدان ، المحكمة الاتحادية العليا...ولادة عسيرة ، مقالة منشورة في ٢٠٢١/٤/١١.

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon